DFA

جمعية القدم السكرية | Diabetic Foot Association

سياسة

الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية أهلية مرخصة

الرقم	مجلس / 2025 / 01
تاريخ الاعتماد	9 محرم 1447هـ
الموافق	4 يوليو 2025م
رقم الإصدار	الإصدار الأول
الجهة المُصدِرة	مجلس إدارة الجمعية

رقم ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي: 1000635000 — DFASAUDI X
هاتف: 0553222749 | البريد الإلكتروني: info@dfa.sa

1. تمهيد
2. التعريفات
3. النطاق والأهداف
4. المرجعية النظامية
5. مؤشرات الاشتباه
6. التزامات منسوبي الجمعية
7. إجراءات الإبلاغ الداخلي
8. مسؤول الالتزام
9. الإبلاغ للجهات المختصة
10. حظر الإفصاح والتنبيه
11. حماية المُبلّغ
12. التدابير الوقائية والعناية الواجبة
13. حفظ السجلات
14. التدريب والتوعية
15. المخالفات والجزاءات
16. مصفوفة المسؤوليات
17. أحكام عامة
18. ملحق: نموذج بلاغ اشتباه

تمهيد

التزامًا من جمعية القدم السكرية بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وحمايةً لمواردها وسمعتها من أن تُستغَل في أغراض غير مشروعة، تضع الجمعية هذه السياسة لتنظيم التعامل مع حالات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبيان مؤشراتها، وإجراءات الإبلاغ عنها داخليًا وخارجيًا. وتؤكد الجمعية أن الإبلاغ عن الاشتباه واجب نظامي على كل من يعمل لصالحها، وأن الامتناع عنه أو التستّر عليه يعرّض صاحبه للمساءلة النظامية.

تُقرأ هذه السياسة مقترنةً بدليل مؤشرات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعتمدَين لدى الجمعية، دون تكرار لتفاصيلهما.

التعريفات

المصطلح	التعريف
الجمعية	جمعية القدم السكرية.
غسل الأموال	ارتكاب أي فعل يُقصد به إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال المتحصّلة من نشاط إجرامي، أو مصدرها، أو مكانها، أو التصرف فيها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها.
تمويل الإرهاب	تقديم أموال أو جمعها أو نقلها - بأي وسيلة - بقصد استخدامها كليًا أو جزئيًا في عمل إرهابي، أو لصالح شخص أو كيان إرهابي.
العملية المشبوهة	أي عملية أو محاولة عملية تقوم أسباب معقولة للاشتباه في أنها تتضمن أموالًا متحصّلة من نشاط إجرامي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب.
المُبلّغ	كل من يُبلّغ عن اشتباه وفق هذه السياسة.
مسؤول الالتزام	الموظف الذي يعيّنه مجلس الإدارة لتلقّي بلاغات الاشتباه ودراستها ورفعها للجهة المختصة.
وحدة التحريات المالية	الجهة الوطنية المختصة بتلقّي البلاغات عن العمليات المشبوهة وتحليلها وإحالتها.
المستفيد الحقيقي	الشخص الطبيعي الذي يملك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية على العميل أو على العملية.

النطاق والأهداف

تُطبَّق هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية والموظفين والمتطوعين والمتعاقدين مع الجمعية، وتشمل جميع أنشطتها المالية وغير المالية، وعلى وجه الخصوص: قبول التبرعات، وصرف المساعدات، والتعاقدات، والتحويلات المالية، والشراكات. وتهدف إلى: تمكين المنسوبين من التعرّف على مؤشرات الاشتباه، وتوحيد إجراءات الإبلاغ وتوثيقه، وحماية الجمعية ومنسوبيها من المسؤولية النظامية، وحماية المُبلّغ.

المرجعية النظامية

تستند هذه الوثيقة إلى الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة العربية السعودية، وعلى وجه الخصوص:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- اللوائح والتعليمات والأدلة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي (باعتباره الجهة الإدارية المشرفة على الجمعية).
- الأنظمة والتعليمات الصادرة عن وزارة الصحة (باعتبارها الجهة الإشرافية الفنية على أنشطة الجمعية).
- اللائحة الأساسية للجمعية ولائحة الحوكمة المعتمدة لديها.
- نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة الإرهاب وتمويله ولائحتاهما التنفيذية.
- قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ذات العلاقة.

وعند التعارض، يُعتد بما ورد في الأنظمة واللوائح النافذة، ثم اللائحة الأساسية للجمعية، ثم هذه الوثيقة.

مؤشرات الاشتباه

تُعَدّ المؤشرات الآتية دلائل على احتمال وجود عملية مشبوهة، ولا تعني بذاتها ثبوت المخالفة، وإنما توجب الإبلاغ والدراسة:

- عدم تناسب قيمة التبرعات أو تكرارها مع المعلومات المتوفرة عن المتبرع أو نشاطه أو قدرته المالية.
- إصرار المتبرع على عدم الإفصاح عن هويته أو مصدر أمواله دون مبرر مقبول.
- التبرع نقدًا بمبالغ كبيرة، أو تجزئة المبلغ إلى دفعات صغيرة متتابعة لتفادي حدود الرقابة.

- طلب المتبرع توجيه التبرع إلى جهة أو شخص بعينه خارج آليات الصرف المعتمدة في الجمعية.
- ورود تبرعات من دول أو جهات عالية المخاطر، أو من كيانات مدرَجة في قوائم الجزاءات.
- طلب استرداد مبلغ تُبُرِّع به بعد فترة وجيزة دون سبب معقول، أو طلب إعادته إلى حساب مختلف.
- محاولة التأثير على منسوبي الجمعية لتجاوز الإجراءات الرقابية أو تسريع العملية.
- وجود تعارض أو غموض في المستندات المقدّمة، أو تقديم بيانات يتعذّر التحقق منها.
- عمليات لا تتفق مع أغراض الجمعية المرخَّصة أو مع النشاط المعتاد للمتعامل.
- ارتباط المتعامل - بشكل مباشر أو غير مباشر - بأشخاص أو كيانات يُشتبَه في صلتها بأنشطة إجرامية أو إرهابية.

التزامات منسوبي الجمعية

- الإبلاغ الفوري عن أي عملية أو محاولة عملية تقوم أسباب معقولة للاشتباه فيها، بصرف النظر عن قيمتها.
- عدم تنفيذ العملية محل الاشتباه قبل الرجوع إلى مسؤول الالتزام، ما لم يتعذّر ذلك، وفي هذه الحالة يُبلَّغ فور تنفيذها.
- عدم الاعتماد على التقدير الشخصي في تقييم جدّية الاشتباه؛ فالإبلاغ واجب، والدراسة من اختصاص مسؤول الالتزام.
- المحافظة على سرّية البلاغ وعدم مناقشته مع غير المختصين.
- التعاون التام مع مسؤول الالتزام والجهات المختصة، وتقديم ما لديه من مستندات ومعلومات.

إجراءات الإبلاغ الداخلي

1. **رصد المؤشر:** عند ملاحظة أي مؤشر من مؤشرات الاشتباه، يوثّق الموظف الواقعة كتابةً فور علمه بها.
2. **تعبئة النموذج:** يُعبَّأ نموذج بلاغ الاشتباه (ملحق 1) مرفقًا به المستندات المتاحة.
3. **الرفع لمسؤول الالتزام:** يُرفَع البلاغ مباشرةً إلى مسؤول الالتزام دون المرور بالرئيس المباشر إذا كان الأخير طرفًا في الاشتباه.
4. **القيد في السجل:** يقيّد مسؤول الالتزام البلاغ في سجل بلاغات الاشتباه برقم متسلسل وتاريخ.
5. **الدراسة:** يدرس مسؤول الالتزام البلاغ ويجمع المعلومات اللازمة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل.
6. **القرار:** إما حفظ البلاغ مع تسبيب مكتوب، أو الإبلاغ للجهة المختصة.

مسؤول الالتزام

يعيّن مجلس الإدارة مسؤولًا للالتزام، يكون مستقلًا في أداء مهامه، وله حق الوصول المباشر إلى المجلس. ويتولى: تلقّي البلاغات ودراستها، والتواصل مع الجهات المختصة، وحفظ السجلات، وإعداد التقارير الدورية للمجلس، والإشراف على التدريب. ويرفع لمجلس الإدارة تقريرًا دوريًا عن بلاغات الاشتباه وإجراءات معالجتها، دون الإخلال بسرّية البلاغات.

الإبلاغ للجهات المختصة

إذا خلص مسؤول الالتزام إلى قيام أسباب معقولة للاشتباه، يبلّغ وحدة التحريات المالية مباشرةً ودون تأخير، وفق القنوات والنماذج الرسمية المعتمدة لديها، مرفقًا بالبلاغ جميع البيانات والمستندات المتاحة، ويستجيب لأي طلب إضافي من الجهة المختصة. ولا يُشترَط لثبوت الاشتباه توافر دليل قاطع؛ ويكفي قيام الأسباب المعقولة. ويُوثَّق تاريخ الإبلاغ ورقمه المرجعي في سجل البلاغات.

حظر الإفصاح والتنبيه

- يُحظَر حظرًا تامًا إشعار المتبرع أو المتعامل أو المشتبه به - أو أي شخص آخر غير مختص - بأنه محل اشتباه، أو أنه جرى الإبلاغ عنه، أو بأي إجراء متخذ بشأنه.
- عند رفض تبرع أو إيقاف عملية لسبب يتعلق بالاشتباه، يُكتفى بالاعتذار العام دون بيان السبب الحقيقي.
- تقتصر معرفة البلاغ على مسؤول الالتزام ومن يقتضي عمله الاطلاع عليه، وتُعَدّ مخالفة هذا الحظر مخالفة جسيمة تستوجب المساءلة النظامية والتأديبية.

حماية المُبلِّغ

- لا يجوز اتخاذ أي إجراء سلبي ضد من أبلغ بحسن نية، ولو لم يثبت الاشتباه لاحقًا.
- تُحفَظ هوية المُبلِّغ بسرّية، ولا يُكشَف عنها إلا بطلب نظامي من جهة مختصة.
- يُعامَل الإبلاغ الكيدي أو المتعمِّد بمعلومات غير صحيحة معاملة المخالفة الموجبة للمساءلة

التدابير الوقائية والعناية الواجبة

- التحقق من هوية المتبرعين والمتعاملين وفق مستوى المخاطر، والاحتفاظ بصور مستنداتهم.
- تطبيق عناية معزَّزة عند التعامل مع الأشخاص المعرَّضين سياسيًا، أو الجهات عالية المخاطر، أو العمليات غير الاعتيادية.
- مطابقة أسماء المتعاملين مع قوائم الجزاءات المحلية والدولية قبل التعامل.
- عدم قبول التبرعات مجهولة المصدر، أو التي يتعذّر التحقق من مشروعيتها.
- اعتماد القنوات البنكية الرسمية في التحصيل والصرف، ومنع الإيداع في حسابات شخصية.

حفظ السجلات

- تحتفظ الجمعية بجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات وبلاغات الاشتباه لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو إغلاق البلاغ.
- تُحفَظ سجلات بلاغات الاشتباه في ملف مستقل مقيَّد الوصول لدى مسؤول الالتزام، وتُتاح للجهات المختصة فور طلبها.
- لا يجوز إتلاف أي مستند متعلق ببلاغ اشتباه قبل انقضاء المدة النظامية، ولو تقرر حفظ البلاغ.

التدريب والتوعية

- تعقد الجمعية برامج تدريبية دورية لمنسوبيها على مؤشرات الاشتباه وإجراءات الإبلاغ.
- يُدرَج التعريف بهذه السياسة ضمن برنامج تهيئة الموظفين والمتطوعين الجدد.
- يوثّق مسؤول الالتزام حضور التدريب في سجل خاص.

المخالفات والجزاءات

- يُعَدّ الامتناع عن الإبلاغ، أو إخفاء معلومات، أو تنبيه المشتبه به، مخالفة جسيمة.
- لمجلس الإدارة إيقاع الجزاء المناسب وفقًا لجسامة المخالفة ووفق نظام العمل ولوائح الجمعية.
- لا يُخِلّ الجزاء التأديبي بالمسؤولية النظامية المقررة في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

مصفوفة المسؤوليات

الجهة	المسؤولية
مجلس الإدارة	اعتماد السياسة، وتعيين مسؤول الالتزام، ومتابعة التقارير، وإيقاع الجزاءات.
مسؤول الالتزام	تلقّي البلاغات ودراستها، والإبلاغ للجهة المختصة، وحفظ السجلات، والتدريب.
المدير التنفيذي	توفير الموارد اللازمة للتنفيذ، وتمكين مسؤول الالتزام من أداء مهامه.
الإدارة المالية	تطبيق التدابير الوقائية في التحصيل والصرف، ورصد العمليات غير الاعتيادية.
جميع المنسوبين	الإبلاغ الفوري عن الاشتباه، والمحافظة على سرّيته، وعدم تنبيه المشتبه به.

أحكام عامة

- تسري هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
- يُرجَع في كل ما لم يرد فيه نص إلى الأنظمة واللوائح النافذة والائحة الأساسية للجمعية.
- تُراجَع هذه الوثيقة دوريًا كل سنتين، أو عند صدور ما يستوجب تعديلها من الجهات النظامية المختصة (المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو وزارة الصحة)، أو بناءً على توصية لجنة المراجعة الداخلية.

جهة التواصل والاستفسارات: يمكن لأي مستفيد أو منسوب للجمعية أو طرف ذي علاقة التواصل مع جمعية القدم السكرية بشأن مضمون هذه الوثيقة عبر هاتف: 0553222749، أو البريد

ملحق: نموذج بلاغ اشتباه

الحقل	البيان
بيانات أساسية	رقم البلاغ، التاريخ، اسم المُبلِّغ وصفته، الإدارة، وسيلة التواصل
بيانات العملية محل الاشتباه	نوع العملية، تاريخها، قيمتها، وسيلة التنفيذ، بيانات المتعامل
التفاصيل	المؤشرات المرصودة، وصف الواقعة، المستندات المرفقة
ما يُستكمل من مسؤول الالتزام	نتيجة الدراسة (حفظ البلاغ / إبلاغ الجهة المختصة)، التسبيب، تاريخ الإبلاغ إن وُجد
الاعتماد	مسؤول الالتزام — التوقيع — التاريخ

تم اعتماد هذه الوثيقة من قبل مجلس إدارة جمعية القدم السكرية بموجب القرار رقم مجلس / 2025 / 01، بتاريخ 9 محرم 1447هـ الموافق 4 يوليو 2025م.